رابط المادة على منصة باحث

ما حكم هجران الأخوات أو الصديقات علماً أنهن يتضايقن إذا اتصلت بهن في الهاتف أو جالستهن؟ الشيخ عبد ال

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول ما حكم هجران الاخوات او الصديقات علما انهن يتظايقن اذا اتصلت بهن في الهاتف او جالستهن الجواب الهجر تارة يكون محرما لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث - 00:00:00

وتارة يكون الهجر طاعة كل امتي معافى الا المجاهرون الذين يجاهرون في المعاصي وينصحون ولا يقبلون النصح هؤلاء يجب هجرهم يجب هجرهم فلابد ان يميز شخص بين الهجر المشروع والهجر الممنوع وبالله التوفيق - 00:00:30